

الثمن لم يخرج في نسيانها الى الحد فلو افرائه
منه في نسيانها الى الحد فلو افرائه
منه في نسيانها الى الحد فلو افرائه

عن الشهادة لايح الرجوع الا عند فاضل فان حيا

قبل علمه بقبضه بعد لم ينقض وضمانا انقضاء من

المشهود عليه فا قبض المدي المال دينا او عينا فان

رجع احد ما ضمن النصف والعبير لمن بقي لا ينزع

فان شهد ثلاثه ورجع واحد ضمن الرجوع فان

رجع اخر ضمن النصف وان شهد رجل وامرأتان

فرجعت امرأة ضمن الرجوع فان رجعتا ضمنا
النصف

تصغر وان شهد رجل وعشرون سنة فرجعت ثمان

بضن فان رجعت اخرى ضمن ربيعة فان رجعتا فالقر

بالاسداس وان شهد رجلان عليه وعليها بنكاح

بغير مهر مثلها ورجعا لم يضمن فان زاد عليه ضمنا

ولم يضمن في البيع الا ما نقص من قيمته للبيع وفي اطلاق

قبل الوطى ضمنا نصف المهر ولم يضمن الوطى وفي

العتق ضمن العتقة وفي المصاير الدية ولم يضمن وان

رجع شهود الفرع ضمن الشهود الاصل لم يضمن
على شهوانا وان شهدناهم وغلطنا ولو جمع الاصول

بغير مهر مثلها ورجعا لم يضمن فان زاد عليه ضمنا
ولم يضمن في البيع الا ما نقص من قيمته للبيع وفي اطلاق
قبل الوطى ضمنا نصف المهر ولم يضمن الوطى وفي
العتق ضمن العتقة وفي المصاير الدية ولم يضمن وان
رجع شهود الفرع ضمن الشهود الاصل لم يضمن
على شهوانا وان شهدناهم وغلطنا ولو جمع الاصول

بغير مهر مثلها ورجعا لم يضمن فان زاد عليه ضمنا
ولم يضمن في البيع الا ما نقص من قيمته للبيع وفي اطلاق
قبل الوطى ضمنا نصف المهر ولم يضمن الوطى وفي
العتق ضمن العتقة وفي المصاير الدية ولم يضمن وان
رجع شهود الفرع ضمن الشهود الاصل لم يضمن
على شهوانا وان شهدناهم وغلطنا ولو جمع الاصول